

النظام الداخلي لسيرورة مسابقة الدكتوراه الطور الثالث بعنوان السنة الجامعية 2025/2024.

إن مدير جامعة عباس لغرور خنشلة

- بمقتضى المرسوم التنفيذي 03/279 المؤرخ في 23 أوت 2003 المحدد لمهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها المعدل والمتمم
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12/246 المؤرخ في 04 يونيو 2012 المتضمن إنشاء جامعة خنشلة
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق ل 25 أوت 2021 المتضمن تعيين السيد: عبد الواحد شالة في منصب: مدير جامعة عباس لغرور خنشلة
- بناء على القرار الوزاري رقم 991 المؤرخ في 01 أوت 2022 الذي يحدد كفايات الإلتحاق بالتكوين في الطور الثالث وتنظيمه وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها
- بناء على القرار رقم 1548 المؤرخ في 18 ديسمبر 2024 والمتضمن تأهيل جامعة خنشلة لضمان التكوين لنيل شهادة الدكتوراه الذي يحدد عدد المناصب المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2025/2024
- بناء على المذكرة رقم 455 المؤرخة في 18 ديسمبر 2024 المتعلقة بكيفية تنظيم مسابقة الإلتحاق بالتكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه بعنوان السنة الجامعية 2025/2024
- الرزنامة المحددة من طرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المتعلق بتنظيم مسابقة التكوين العالي في الطور الثالث للحصول على شهادة الدكتوراه بعنوان السنة الجامعية 2025/2024

يقرر

- المادة 01: يحدد النظام الداخلي الظوابط العامة التي يلتزم بها المترشحون في مسابقات الدكتوراه للإلتحاق بالتكوين في الطور الثالث بعنوان السنة الجامعية 2025/2024.
- المادة 02: يلتزم كل مترشح مقبول في مسابقة الدكتوراه بالنظام الداخلي لجامعة عباس لغرور خنشلة.
- المادة 03: كل مترشح ملزم باستظهار بطاقة الهوية والاستدعاء - الإلكتروني-، حيث يقوم المؤطرون والأساتذة المراقبون بالتأكد من هوية المترشح الممتحن .
- المادة 04: ينطلق امتحان المادة الأولى على الساعة 13:00 سا وينطلق امتحان المادة الثانية على الساعة 15:00 سا.
- المادة 05: يجب أن يلتحق المترشحون بقاعة الامتحان قبل بداية الاختبار بخمسة عشرة (15) دقيقة.
- المادة 06: كل مترشح ملزم بالجلوس في المكان المخصص والمحدد له من طرف إدارة تنظيم المسابقة.

- المادة 07: احترام تعليمات الأساتذة المؤطرين للمسابقة.
- المادة 08: لا يمكن السماح لأي مترشح اجتياز المسابقة بعد مرور خمس عشرة (15) دقيقة من بداية الامتحان.
- المادة 09: لا يسمح للمترشح الموجود داخل قاعة الامتحان من مغادرتها قبل انقضاء ثلاثون (30) دقيقة من بداية الامتحان.
- المادة 10: يسمح باستعمال القلم الأزرق فقط.
- المادة 11: الإجابة في الامتحان تكون باللغة العربية فقط في الامتحانات المقررة باللغة العربية؛
- المادة 12: لا يسمح بالتشطيب ، واستعمال القلم الماحي (éffaceur) في تصحيح الأخطاء، كما انه لا يجب ترك الفراغات أو استعمال إشارات مميزة على ورقة الامتحان (استعمال اللون الأخضر أو الأحمرممنوع) وإلا اعتبرت الورقة ملغية .
- المادة 13: كل مترشح ملزم بوضع بطاقة الهوية على الطاولة ، حيث يقوم الأساتذة المراقبون بالتحقق من هوية المترشح الممتحن قبل إمضائه على ورقة الحضور.
- المادة 14: تلتزم إدارة الجامعة والكليات التابعة لها بتوفير كافة الظروف لإجراء المسابقة لفئة ذوي الهمم من حيث: تعيين شخص مستقل من خارج الميدان الخاص بالشعبة لكتابة إجابات للضرورة القصوى.
- المادة 15: يسخر الطاقم الطبي للجامعة لمسايرة جميع مراحل المسابقة.
- المادة 16: إعلام السلطات المحلية والأمنية بتواريخ المسابقات لإتخاذ الإجراءات اللازمة.
- المادة 17: يجب على الأساتذة أعضاء لجنة وضع الأسئلة تقديم تعهد ممضي بعدم توافق المصالح مع معينين بمسابقة الدكتوراه.
- المادة 18: يعد مقصى من المسابقة كل مترشح لم يجتاز الامتحانين الكتابيين.
- المادة 19: تستعمل فقط أوراق الامتحان وأوراق المسودة التي يتم توزيعها من طرف الأساتذة المؤطرين.
- المادة 20: لا يسمح للمترشحين إدخال أية وثائق متعلقة بمادة الامتحان .
- المادة 21: يجب إغلاق الهاتف النقال نهائيا ، وكل ضبط للهاتف مفتوح أو أحد لواحقه مع المترشح تعد قرينة غش يقصى بموجبها المترشح من المسابقة.
- المادة 22: يتم الإقصاء النهائي للمترشح في حالة ثبوت أو محاولة الغش .
- المادة 23: تحفظ نسخة عن النظام الداخلي وينشر في النشرة الرسمية لجامعة عباس لغرور خنشلة.

خنشلة في: 2025/02/05

